جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الخلوة الإلكترونية

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. أحمد قياتي محمد شلقامي

مدرس الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

أحمد قياتي محمد شلقامي
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmedshalqamy.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الهدف من البحث: إظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلوة الحقيقية، ومدى إمكانية التكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية على الخلوة الحقيقية، في الديانة والقضاء. **المنهج المتبع:** المنهج الاستقرائي التحليلي.

يسعى عدد كبير من الدول إلى الرقمنة في كل المجالات توفيرًا على الناس واختصارًا لأوقاتهم، وقضاء أمورهم في وقت يسير، في كل المجالات، حتى وصل الحال ببعض الشباب إلى تفضيلهم للزواج عن طريق المواقع الإلكترونية المتخصصة في ذلك، ويترتب على ذلك رؤية الخاطب لمخطوبته إلكترونيًا، والعقد عليها، والخلوة بها بعد الخطبة، وبعد العقد، لذا كان لزامًا على الباحثين المشتغلين بالعلوم الشرعية، بحث المستجدات الفقهية المعاصرة وضبطها بضوابط الشرع، وإدراجها تحت قواعده، ليعم النفع بها، والاستفادة منها. **ويمكن أن تتصور الخلوة الإلكترونية:** في اجتماع الرجل مع المرأة (زوجة أو أجنبية) عبر تطبيقات إلكترونية، ويمكنهما تبادل الأحاديث الخاصة - إن أرادا- بالصوت والصورة (الفيديو) ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليهما في الغالب. **وفي البحث محل الدراسة**، قمت بتعريف الخلوة الحقيقية، وبيان مفهوم الخلوة الإلكترونية، وحكم الخلوة الحقيقية بالأجنبية، وحكم الخلوة الإلكترونية، بالأجنبية للتداوي والتعلم، وحكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم مأمونة أو غير مأمونة، وحكم الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة، وماذا لو انتشت المرأة المخطوبة أو المعقود عليها أثناء الخلوة بسبب المحادثة بينهما فأزالت غشاء بكارتها بنفسها، ودراسة آراء الفقهاء في مدى ترتب الآثار على الخلوة الإلكترونية بالمعقود عليها من ثبوت حرمة المصاهرة، والمهر، والعدة، والرجعة. ثم ختمت بحثي بعد ذلك بنتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الخلوة، حكم، خلوة إلكترونية، المهر، العدة، البكارة.

Electronic seclusion in Islamic

Ahmed Qayati Muhammad Shalkami
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: Ahmedshalqamy.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of the research: To show the legal rulings related to real seclusion, and the extent to which the jurisprudential adaptation of electronic seclusion is possible over real seclusion, in religion and the judiciary. The method used: the inductive analytical method. Many countries seek to digitize in all fields in order to save people and shorten their time, and spend their affairs in a short time, in all fields, until the situation reached some young people to prefer marriage through websites specialized in that, and this results in seeing their fiancée electronically, and the contract on her And being alone with it after the sermon, and after the contract, so it was necessary for researchers working in Sharia sciences to research contemporary jurisprudential developments and control them with the controls of Sharia, and include them under its rules, so that benefit prevails and benefit from them. And you can imagine the electronic seclusion: in the meeting of a man with a woman (foreign - or contracted with her) through electronic applications, and they can exchange private conversations, as they exchange - if they want - to talk by voice only - or by audio and video (video) and no one can see them in mostly. In the research under study, I tried to define real seclusion, and the definition of electronic seclusion, the rule of real seclusion by a foreign woman, the ruling of electronic seclusion by a foreign woman for medication and learning, the ruling of electronic seclusion with incest, safe or unsafe, the ruling on electronic seclusion with the fiancée, the ruling on electronically removing the hymen of the fiancée, and the consequent effect The electronic seclusion with the contract is to remove the wife's virginity by the husband, or by someone else, and to establish the sanctity of intermarriage, dowry, waiting period, and taking back. Then I concluded my research with results and recommendations.

Keyrwords: Electronic, Seclusion, Virginity, Rulings, Judiciary

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه، وصفيه من خلقه وخليله شهادة نحيا بها ونموت عليها ونلقى الله بها، وبعد:

فمما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لإسعاد البشرية، كونها شاملة لكل مناحي الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، ولما صارت التكنولوجيا الحديثة، واقعًا حقيقيًا، ملموسًا في حياتنا، ومن ذلك التحول الرقمي الذي فرض نفسه على الواقع المعاصر، شاملًا لمعظم المجالات، ومنها الأحوال الشخصية، كان لزامًا على الباحثين المشتغلين بالعلوم الشرعية، بحث النوازل الفقهية المعاصرة وقدح زناد العقل فيها وضبطها بالضوابط الشرعية، ليعم النفع بها، والاستفادة منها، ولم يكن الفقهاء القدامى في يوم من الأيام بمعزل عن واقعهم، بل كانوا معاصرين لواقعهم، وذهبوا بخيالهم الفقهي إلى افتراض مسائل لم تكن موجودة في عصرهم، والتي كانت تراثًا عظيماً يهتدي بها الباحثون في التكييف عليها.

إشكالية البحث:

تقوم بعض الشركات المالكة للتطبيقات المتاحة على شبكة الإنترنت، بعرض برامج للمحادثات بين أفراد المجتمع، وتَعِدُ المتعاقدين معها بأمان تام في المحادثات التي تتم بينهم، وحفظ أسرارهم، ووضع وسائل حماية لبرامجهم لتمنع وصول المخترقين لحساباتهم على الشبكة العنكبوتية، مما يضمن للمحادثات بين الأفراد سرية تامة، ما أتاح لهم الحرية المطلقة في التحدث، كما لو كانوا في خلوة حقيقية.

لذا يثور سؤال مفاده، هل يعد تبادل الرسائل بين الرجل والمرأة عن طريق الحوار المرئي بالصوت والصورة (الفيديو) من قبيل الخلوة الإلكترونية؟ مناظرة ومماثلة للخلوة الفعلية المادية من حيث المفهوم، ومن حيث الآثار المترتبة على الخلوة الحقيقية؟ وهل يمكن القول، بإقامة الحدود فيها إن أمكن تصور ارتكاب الفاحشة؟ وإذا تعذر إقامة الحد فهل يمكن القول بالتعزير فيها، أو لا؟ وهل النظر إلى العورة المغلظة للمرأة عن طريق الإنترنت يثبت حرمة المصاهرة، كما هو الحال

في الخلوة الحقيقية، أو لا؟ وهل يمكن القول بإثبات المهر الكامل والعدة والرجعة والنسب بالخلوة عن طريق النت أو لا؟

وللإجابة على الأسئلة المطروحة، جاء البحث محل الدراسة، فقمت فيه بتعريف بالخلوة الصحيحة، ووضعت مفهومًا للخلوة الإلكترونية، وقمت بالمقارنة بين الخلوة الإلكترونية والخلوة الحقيقية في الأحكام المنوطة بها في جانبي الديانة والقضاء.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص لما قاله الفقهاء، كما سلكت المنهج التحليلي لبعض هذه النصوص، والتكييف عليها للمسائل المعاصرة.

خطة البحث:

أما عن خطة البحث-إن شاء الله تعالى- فتتضمن: مطلبًا تمهيدياً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المطلب التمهيدي: التعريف بالخلوة الصحيحة، والخلوة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الخلوة الصحيحة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الخلوة الإلكترونية.

المبحث الأول: حكم الخلوة بالأجنبية والمحارم.

المطلب الأول: حكم الخلوة الحقيقية بالأجنبية.

المطلب الثاني: حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية.

المطلب الثالث: حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية لغرض التداوي والتعليم.

الفرع الأول: حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية لغرض التداوي.

الفرع الثاني: حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية لغرض التعليم.

المطلب الرابع: حكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم.

الفرع الأول: حكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم إن كانت مأمونة.

الفرع الثاني: حكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم إن كانت غير مأمونة.

المبحث الثاني: حكم الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة.

المطلب الأول: حكم الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة.

المطلب الثاني: حكم فسخ الخطبة بعد الخلوة الإلكترونية.

المطلب الثالث: حكم إزالة بكارة المخطوبة بالخلوة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخلوة الإلكترونية بالمعقود عليها.

المطلب الأول: حكم الخلوة الإلكترونية بالمعقود عليها.

المطلب الثاني: إزالة بكارة الزوجية من قبل الزوج بالخلوة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مدى ثبوت حرمة المصاهرة بالخلوة الإلكترونية.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت المهر بالخلوة الإلكترونية.

المطلب الخامس: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت العدة بالخلوة الإلكترونية.

المطلب السادس: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت الرجعة بالخلوة الإلكترونية.

المطلب السابع: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالخلوة الإلكترونية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات: والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث من طالعه، وأن يجعله في ميزان حسنات واضعه وقارئه إنه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب التمهيدي

التعريف بالخلوة الصحيحة، والخلوة الإلكترونية

الفرع الأول

التعريف بالخلوة الصحيحة في اللغة والاصطلاح

الخلوة في اللّغة: من خلا المكان والشّيء يخلو خلوّاً وخلاءً، وأخلى، إذا لم يكن فِيهِ أحد، وخلا الْمَكَان والإناء وَغَيرهمَا أي فرغ مِمَّا بِه، وَيُقَال خلا فلَان من الْهم[(١)] والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية، ونسوة خليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، ورجل خلي وخليان وأخلياء: لا نساء لهم[(٢)].

الخلوة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الخلوة:

فعرفها الحنفية: أن يكونا أي (الزوج والزوجة) في مكان يأمنان من اطلاع غيرهما عليهما[(٣)]، ويرون: أنه يشترط في الخلوة الصحيحة، عدم وجود مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع الوطء أو طبعي كوجود ثالث عاقل، أو شرعي من الوطء كإحرام لفرض أو نفل[(٤)].

واستدلوا على ذلك بحديث الدارقطني «من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل»[(٥)].

وبالتالي فلا تعتبر الخلوة إن كانت في المسجد، والطّريق، والصّحراء، وعلى سطح لا حجاب عليه، وكذا البستان الذي ليس له باب، وإن لم يكن هناك أحد، لأنّ الإنسان لا يتمكن من الوطء في مثله[(٦)].

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة»(٢٣٣/٧)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢٩٦/٥) «المعجم الوسيط»(٢٥٤/١)

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٤١).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ١٤٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق(١٦٢/٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ١١٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٠٣): «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» (ص١٤٥):

(٥) سنن الدارقطني ٤٧٣/٤، حديث رقم ٣٨٢٤.

(٦) "وسواء أكان الثّالث بصيراً أم أعمى، يقظا أم نائماً، بالغاً، أم صبيّاً بعد، إن كان عاقلاً، رجلاً أو امرأةً، أجنبيّةً أو منكوحته؛ لأنّ الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحسّ، والنّائم يحتمل أن =

وحاصل كلام الحنفية أن الخلوة لا تتحقق إلا بانتفاء الموانع الداخلية والخارجية، وبالتالي فوجود أي منهما كاف لانتفاء الخلوة، حتى ولو حصل التمكين من قبل المرأة.

وعرفها المالكية: هي اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطء وإن تصادقا على نفيه[١]، ولو كانت-الزّوجة الّتي يخلو بها-حائضاً، أو نفساء، أو صائمةً، بل ذهب المالكية إلى اعتبار الخلوة صحيحة حال وجود نسوة من شرار النساء؛ لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها.[٢]

وحاصل كلام المالكية في اعتبار الخلوة هو حصول التمكين من قبل المرأة، وطاقة الرجل لذلك، ولا عبرة بالموانع الداخلية والخارجية، ولا وجود نسوة غير متصفات بالعدالة والعفة.

وعرفها الإمام النووي من الشافعية بأنها: التي يتمكن فيها الرجل بالمرأة من غير محرم مميز لها، وضابط هذا بأن يكون الصبي صغيرًا كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فيعتبر كأن لا وجود له لعدم إدراكه.[٣]

وحاصل كلام الشافعية: أن الخلوة بالأجنبية محرمة، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية في الجديد عندهم[٤] ذكرًا لأركان وشروط الخلوة وذلك؛ لأنها ليس لها أثر عندهم من حيث وجوب المهر والعدة، ولكنهم فقط يذكرونها لبيان تحريم الخلوة بالأجنبية على ما سبق بيانه.

= يستيقظ ساعةً فساعةً، فينقبض الإنسان عن الوطء، مع حضوره" ينظر: « البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣/ ١٦٢، ١٦٣)

(١) ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٦٧٤/٢).

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤٦٨/٢).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٧٨/٤).

(٤) "وفي القديم، الخلوة مؤثرة، وفي أثرها قولان. أحدهما: أثرها تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة، ولا يتقرر المهر بمجردها، سواء طال زمنها أم قصر. وأظهرهما: أنها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة. وعلى هذا، تثبت الرجعة على الأصح ..." ينظر«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧ /٢٦٣).

وعرفها الحنابلة: اجتماع من يطأ مثله، كابن عشر سنين فأكثر، بمطاوعة من يوطأ مثلها، كبنت تسع سنين فأكثر، مع علم الزوج بها وتكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك"[(١)].

وحاصل كلام الحنابلة: أن الخلوة المعتبرة هي الّتي تكون بعيداً عن مميّز وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مع علمه بالزوجة، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزّوج يطأ مثله،وكانت الزّوجة يوطأ مثلها، فإن كان أحدهما دون ذلك، فلا عبرة بها.[(٢)]

بعد عرض تعريف مختصر للمذاهب الفقهية في الخلوة يمكن القول: بأن التعريف المختار هو ما ذهب إليه الحنفية الذين اشترطوا عدم وجود الموانع الحسية والشرعية والطبعية بالإضافة إلى تمكين الرجل من المرأة في تحقق الخلوة، وبالتالي فإن وجود بعض هذه الموانع، لا يحقق الخلوة حتى ولو تم التمكين من قبل المرأة.

الفرع الثاني

التعريف بالخلوة الإلكترونية

يمكن القول بأن مفهوم الخلوة الإلكترونية عبارة عن اجتماع الرجل مع المرأة (زوجة أو أجنبية) عبر تطبيقات إلكترونية، ويمكنهما تبادل الأحاديث الخاصة بالصوت والصورة (الفيديو) ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليهما في الغالب، وهناك غرف خاصة على الإنترنت، تمكن الرجال والنساء من الحديث المتبادل بينهما فقط بدون قيود أو ضوابط، وتكون محاطة بشفرات لحماية الحوار المتبادل بينهما[(٣)].

---

(١) ينظر:«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣١٨/٥)، «المنور في راجح المحرر»، ص(٣٦٢).

(٢) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٢/٣).

(٣) الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية، والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٢العدد٢، ٢٠١٥، ص١١. بتصرف. كما ينظر: «موقع صيد الفوائد» متاح على الرابط التالي:

http: //www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm

المبحث الأول

حكم الخلوة بالأجنبية والمحارم

المطلب الأول

حكم الخلوة الحقيقية بالأجنبية

الأصل في الخلوة أنها محرمة بين الرجال والنساء الأجانب، فيحرم على الرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية وسواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، لعموم الأدلة الواردة في ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـاعًا[1] فَسْـأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في الآية الكريمة دلالة على أن الله أذن في مساءلة النساء من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن، ويعرض عندها، وقد كان الصحابة يسألون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن مسائل الدين[3].

ومن السنة: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك"[4]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن هذا الأصل مجمع عليه لا ينازع عليه أحد، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لا يخلون رجل بامرأة "عامٌّ في المتجالات[5] وغيرهن،

(١) "في المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية. الثاني: حاجة، الثالث: فتوى. الرابع: صحف القرآن". ينظر: «أحكام القرآن لابن العربي» (٤١٨/٦).

(٢) [الأحزاب: ٥٣].

(٣) ينظر: «أحكام القرآن لابن العربي» (٤١٨/٦)، «التحرير والتنوير » (٣١٤/٢١).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (١٤٢٤/١).

(٥) المتجالات: هُنَّ القواعد وهن العجائز وهن اللاتي لا ينظر إليهن، ولا يعبأ بهن، ولا فتنة في

وفي الشيوخ وغيرهم[١] لهذا فإن منع الخلوة بالأجنبية إجماع.[٢]

وما أخرجه مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ"ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذو محرم" لقول النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: هو تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأن معنى إلا كان الشيطان ثالثهما بالوسوسة وتهييج الشهوة حتى يجمع بينهما بالجماع أو ما دونه من مقدماته الموقعة فيه، والنهي لتحريم خلوة الرجل بالمرأة ليلاً، أو نهاراً[٤] وما يتعلل به الناس من ادعاء الحاجة، كما هو الحال مع الحمو، أو الخدم، فإنه سيؤدي إلى الوقوع في المحرم المنهي عنه شرعاً[٥].

وقد حرم الشارع الحكيم الخلوة سداً للذرائع؛ لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[٦] أي يقرب أن يقع فيه لذا تنطلق المحارم على المنهيات[٧]

=

صورهن، ولا في كلامهن. «المدخل لابن الحاج» (٤/ ١٩٩): «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (١/ ٢٢٨).

(١) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٧٢/٥).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (١٤/٥).

(٣) ينظر: «مسند أحمد ط الرسالة»(١٩/٢٣)، حديث رقم (١٤٦٥١).

(٤) ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي» (٧٨٧/١) «سبل السلام» (٢٧/٥)، «شرح الأربعين النووية » (٤/٢٠) عطية بن محمد سالم.

(٥) ينظر: «شرح بلوغ المرام» (كتاب الحج) د/ عبد الكريم الخضر(٣٩/١).

(٦) وأصله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يقول: - "وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". رواه مسلم في صحيحه(١٢١٩/٣) حديث رقم(١٥٩٩).

(٧) ينظر: «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»، المؤلف: ابن دقيق العيد، ٢٧٩/٢، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

والحديث مثل ضرب لمحارم الله عَزَّوَجَلَّ، "وأصله أن العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه؛ فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك وهكذا محارم الله" عَزَّوَجَلَّ[١] فوجب البعد عنها مطلقاً لكون الجناية أيسر في ارتكابها، لطبيعة الجو والمكان، فوجب إغلاقها سداً للذرائع، ودرءاً للمفاسد[٢].

وغلظ النهي وعظمت الحرمة في خلوة الرجل بزوجة أخيه: لما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت"[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ خَلْوة الرجل مع زوجة أخيه أشدّ من خلوة غيره من الغُرَباء؛ لأنه ربما حَسَّن لها أشياء وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزَّوج من الْتِماس ما ليس في وُسْعه، أو سُوء عِشْرة أو غير ذلك؛ ولأنَ الزوج لا يُؤثِرُ أن يَطَّلع الحَمُو على باطن حاله بدخول بَيْتِه[٤] ولعل العلة التي ذهب إليها الإمام النووي في كون الحمو أولى بالمنع من الأجنبي؛ قوله "لأن الفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها، من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه، وهي تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم".[٥]

---

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، (٤٧/١)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، -جامعة الشارقة، ٢٤٤/١، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) صحيح البخاري ت (١٣/ ٢٠٨) كتاب العلم، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

(٤) ينظر: جامع غريب الحديث (٢٣٥/١).

(٥) ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن محدث، حافظ مفسر فقيه ولد في السند وتوفي بالمدينة ١١٢/٥. الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات: ٤، تطريز رياض الصالحين ٦٦/٢.

المطلب الثاني

حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية

بالنظر إلى العلة التي من أجلها حرمت الخلوة الأجنبية، نجدها متحققة إلكترونيًا، لأن المعنى الذي من أجله حرمت الخلوة الحقيقية بالأجنبية وهو حصول الفتنة موجود في الخلوة الإلكترونية،كون الحرام هنا لغيره،[(١)] وبالتالي فكل ما كان مظنة الفتنة، وحرم النظر إليه مباشرة، حرم النظر إليه بصورة غير مباشرة، لما روي عن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[(٢)]،

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن معنى تصفها، (كأنه ينظر إليها) جاءت لدقة الوصف وكثرة الإيضاح، وأصل هذا الحديث"أن النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سمع وصف المخنث للمرأة، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ"، بهذه الصفة التى تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب، فلا ينبغي أن يدخل على النساء من المخنثين من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن، وهذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبى، عليه السلام، أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة سواء لما فيه من تهيج الشهوة والرغبة، ويورث شهوة السحاق واللواطة. وقوله: "كأنه ينظر إليها معناه أن مباشرة

---

(١) المحرم لغيره: "هو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وزواج المحلِّل، والصلاة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرَّمة بسببه، والبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرمًا، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلِّل، وصوم الوصال، والغش في البيع".«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (١/ ٣٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨ ط السلطانية).

المرأة ربما كانت سببا لإضمار حبها، فيجري على لسانها ذكر ما وجدت فيه من اللذة عند زوجها أو ذي رحم منها، وأعم المفاسد أن تنعت امرأة عند رجل ليس زوجا لها، وهو سبب إخراج المخنث من البيوت"[(١)].

أقول: وإذا كان النهي وصل إلى هذه الدرجة فقط لمجرد الوصف من المرأة لزوجها أو من المخنث للرجال، مع أن الواصف لم ولن يصل إلى قوة الإنترنت في الواقع المعاصر المدعوم بأجهزة حديثة تبرز مفاتن المرأة بصورة قد تفوق المباشر، في الإطلاع على العورات، بل هناك مواقع تواصل مصممة لإبراز مفاتن المرأة بصورة شديدة الدقة وعالية التقنية، حتى يخيل للمتحدث مع الأجنبية أمام شاشة الإنترنت أنهما في جلسة طبيعية مباشرة، وبالتالي فالنهي هنا يكون من باب الأولى.

لذا فإن النظرة الإلكترونية لا تقل حرمة من النظرة المباشرة، لتحقق نفس النتيجة بينهما، وهو تهييج الشهوة، وفساد الأخلاق، وبالتالي حرم النظر [(٢)] مباشرة أو غيرمباشرة، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة في الماء أو المرآة إذا خشي فتنة ولا شهوة[(٣)]

وإذا تقرر أن الخلوة عند الفقهاء تعني: اختلاء الرجل بامرأة أجنبية عنه؛ بمكان فيه مانع من دخول الغير، فهل يعد تبادل الرسائل عن طريق الحوار المرئي بالصوت والصورة (الفيديو) من قبيل الخلوة الإلكترونية، مناظرة ومماثلة للخلوة الفعلية المادية؟ وهل تترتب على الخلوة الإلكترونية نفس الآثار المترتبة على الخلوة الحقيقية؟

بالنظر إلى النصوص الفقهية، وبين الواقع المعاصر نجد أنه من الممكن إطلاق الخلوة الإلكترونية مجازًا في الحرمة، ووقوع الإثم إذا تعلق الأمر بالأجنبية،

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٧/ ٣٦١)، «حجة الله البالغة» (١٩٤/٢).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٧٢/٦) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٨٩).

(٣) جاء في شرح المنهج "فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة" "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" (٤/ ١٢١).

كونها ففيها بعض معاني الخلوة الممنوعة، وإن لم تكن خلوة كاملة؛ حيث يجلس الرجل والمرأة كلاهما إلى جهاز الحاسب، فيتحدثان بالصوت والصورة، وتكون المحادثة بينهما فقط، لا يطلع عليها أحد غيرهما؛ فهذا وإن لم يكن خلوة جسدية فهو خلوة معنوية لما يلي:

أولًا: الأساس الذي حكم به الفقهاء بحرمة الخلوة الحقيقية بالأجنبية موجود في الخلوة الإلكترونية.

ثانيًا: إطلاق لفظ الزنا على جارحة العين مع أنها من المستحيل أن تزني حقيقة، لكن من عظم سهم النظرة وحِدَتها، وتأثيرها على الناظر والمنظور إليها، وصلت إلى درجت الزنا في الإثم والحرمة، على اعتبار أن العين تجد لذةَ الزِّنا، والخلوة الإلكترونية كذلك، لأن التلذذ بها موجود[(١)] قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تفسيره (لزنا العين) معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقاً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذا أنواع من الزنا المجازي.

ثالثًا: في الخلوة الإلكترونية تكون المحادثة المرئية بين الرجل والمرأة شخصية يتكلمان فيها، ولا يطلع أحد من عموم الناس على كلامها.

رابعًا: توجد غرف إلكترونية تسمى غرفة الشات؛ تحمل نفس خواص الغرف الفعلية المغلقة على أصحابها وينفرد فيها المتحادثين بالتواجد دون غيرهم.

خامسًا: في البرامج الإلكترونية،توجد تصميمات تعطي المتحادثين، جزء من اللذة

---

(١) لما روي عن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»"فكما أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره". ينظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٥٤ ط السلطانية): «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ٢٦). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ١٥٦)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ١٨٦).

الحادثة كما لو كانوا في خلوة الحقيقية، وهذا التصميم عبارة عن أشكال ووجوه معبرة كالضحك والبكاء[١].

سادسًا: في الخلوة الإلكترونية يتحقق الحرج الشديد، -إن كانت بأجنبية- حال اطلاع الغير على المحتوى، وهو نفس الأمر عندما تكون الخلوة جسدية، مما يدل على أن هذه الخلوة فيها من معاني الخلوة الجسدية[٢].

مما سبق يمكن القول: بأن الخلوة الإلكترونية تلحق بالخلوة الفعلية في حرمة النظر إلى الأجنبية، والحديث معها بالقول، والكتابة، إلا أنها تختلف عن الحقيقية من حيث الأمور المترتبة عليها، وهذا لانفكاك الجهة بين التحريم وبين الأثر، وهو ما سأتناوله بالتفصيل لاحقًا.

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية، والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٢العدد٢، ٢٠١٥، ص١١. بتصرف.

(٢) ينظر: موقع صيد الفوائد متاح على الرابط التالي:

http: //www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm

المطلب الثالث

حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية لغرض التداوي والتعليم

الفرع الأول

حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية لغرض التداوي

الأصل أنه لا يجوز تطبيب الرجال للنساء ما لم تكن هنالك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وينبغي أن تتعلم المرأة مداواة المرأة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، أما إذا لم تجد المرأة من يقوم على تطبيبها ومداواتها، وخيف عليها الهلاك، جازت معالجة الطبيب لها شريطة أن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ولا يتجاوزه؛ لأن علة ثبوت علاجه لها جاء للضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة، فينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها[(١)] لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، فيباح للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يسيغ أكله به، وما أباحه الله تعالى عند الضرورة حلال طيب[(٣)].

كما نص فقهاء المسلمين على أنه قد يحل المس دون النظر إذا أمكن للطبيب معرفة العلة بالمس فقط، فيحرم نظره حينئذٍ[(٤)] فإذا كان إدراك العلة بالمس فيحل المس دون النظر؛ لأنه لا حاجة إليه، وإذا قيل إن الاستثناء بالإذن الوارد للطبيب في التداوي ينبغي أن يكون فيه سعة، فيجاب عليه بأن خطورة الوقوع في الحرام جعلتهم يحتاطون لذلك أشد الاحتياط، ويقيدون الطبيب في الإذن، أما في حكم خلوة الطبيب بالأجنبية لمعالجتها فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

(١) ينظر: «بداية المبتدي» (ص٢٢٢): «العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي» (١٠/ ٢٦).

(٢) (الأنعام: ١١٩).

(٣) ينظر: «المحلى بالآثار» (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ١٩٥).

القول الأول: وهو للجمهور ويرون جواز معالجة الطبيب للمرأة بحضور المحرم[١] ولا يجوز له أن يختلي بها.

دليل القول الأول: قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم."[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه لا يؤمن عليهما من أن يزين لهما الشيطان فعل الفاحشة ووسائلها.

القول الثاني: وهو للشافعية ويرون جواز خلوة الرجل بامرأتين فأكثر في التداوي إذا تعذر وجود المحرم لبعض الحالات.[٣]

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحظورات، فالاستثناء جاء للضرورة الطبية، وبالتالي يجوز للحاجة بشروطها وهي أمن الفتنة، ووجود عدد من النساء الثقات اللاتي يتعذر معهن وقوع الفاحشة.[٤]

والمختار من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز خلوة الرجل بامرأتين فأكثر في التداوي إذا تعذر وجود المحرم.

الخلوة الإلكترونية بالأجنبية للتداوي:

إذا قررنا جواز خلوة الطبيب بالأجنبيتين فأكثر للتداوي على قول السادة

---

(١) جاء في الإقناع"الخامس: النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل". «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٢٤/١).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٢٠٢).

(٤) جاء في تحفة المحتاج"(ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم، أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما". «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٢٠٢).

الشافعية، فإنه يمكن القول بأننا أمام حالتين في الخلوة الإلكترونية:

الأولى: إذا لم نأمن الفتنة خصوصًا مع فساد الزمان وضياع القيم بين الناس، وضعف المراقبة لله جل وعلا فإنه يحرم على الطبيب الخلوة الإلكترونية بالأجنبية على شاشات الإنترنت من باب الاحتياط ودرءًا الفتنة وسدًا للذرائع؛ لأن العلة في تحريم الخلوة الحقيقية بالأجنبية للعلاج هو حصول الفتنة وخشية الوقوع في الحرام، وهي متحققه في كشف المرأة لعورتها على شاشات الإنترنت للعلاج.

ثانيًا: إذا أمنا الفتنة، ووجد طبيب مسلم أمين، واضطرت المريضة، لتطبيبها عن بعد، أجيز لها ذلك للضرورة. لكن يفضل أن تجتهد قدر الإمكان في أن يكون بجوارها امرأة أخرى على شاشة الإنترنت، لتتابع الطبيب معها.

الفرع الثاني

حكم الخلوة الإلكترونية بالأجنبية لغرض التعليم

أوجب الله سبحانه تعالى على المرأة أن تدرك المعلوم من دينها بالضرورة لتصح عبادتها وتؤدى حق ربها عليها لما ثبت في الصحيحين "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النساء طلبن وقتًا من الأوقات، أو يومًا من أيام الأسبوع، لسماع أحاديث المصطفى النفسية، وأقاويله الأنيسة[(٢)]، مما يدل على حرصهن على تعلم أمور دينهن.

لكن قيد الفقهاء هذا التعليم بالضوابط الشرعية التي تتمثل في أن يكون تعليمها من وراء حجاب وأن يكون قولها بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾.

(١)«صحيح البخاري» (٩/ ١٠١ ط السلطانية).

(٢) ينظر «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢٥١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال ابن زيد: "ولًا حسنًا جميلًا معروفًا في الخير"، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها، من خضوع ولين"[١] أما في حكم خلوة المعلم بالأجنبية من أجل تعليمها فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: وهو للجمهور ويرون أنه لا يجوز للمعلم أن يختلي بالأجنبية.

دليل القول الأول: قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم..".[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الحديث عامٌّ في الشباب والشبات الشيوخ والعجائز وغيرهم[٣] وبالتالي فلا فرق فيه بين متعلمة شابة أو عجوز أو شاب أو شيخ، حتى ولو كان التعليم هنا هو كتاب الله تعالى فلا يجوز له الخلوة بها حيث لا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة[٤] إن زين لهما الشيطان فعل الفاحشة ووسائلها[٥].

القول الثاني: وهو للشافعية ويرون جواز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما في التعليم، فاعتبروا وجود امرأة أخرى بجوار المتعلمة تزول معه الخلوة.[٦]

والمختار من أقوالهم: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز خلوة الرجل

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير - ت السلامة» (٦/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٤٢٤/١).

(٣) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» بتصرف (١٧٢/٥).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣ /٢١٦).

(٥) «حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣/ ٤٤٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢١٦): «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة(٧ /٢١٦) وجاء في مغني المحتاج "(ولو أصدق تعليم قرآن) نفسه (وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه، لا يجوز الاختلاء بها)": «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٣٩٥).

(٦) جاء في تحفة المحتاج "(ويباحان) أي النظر...) للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم، أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما."تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٢٠٢).

بالأجنبية فأكثر من أجل التعليم إذا تعذر وجود المحرم، والضرورة في التعليم ليست كالضرورة في التداوي، لأن التعليم واجب موسع، وبالتالي فمصلحته أقل من مفسدة الفتنة والوقوع في الحرام.

الخلوة الإلكترونية بالأجنبية للتعليم:

إذا تقرر حرمة خلوة الرجل بالأجنبية للتعليم، فهنا سؤال مفاده، هل المحاثة المرئية التي تتم بين الرجل والمرأة على شاشات الإنترنت تأخذ نفس الحكم وهل تحقق الخلوة بها الكترونيًا؟

أقول:

إذا كانت المحادثة بين الرجل والمرأة مرئية بحيث يرى كل منهما الآخر في حديثها معًا أثناء تعلمها منه، فإن الخلوة بينهما متحققة لوجود نفس المعنى الذي من أجله حرمت الخلوة الحقيقية بالمرأة الأجنبية، وهو حصول الفتنة وخشية الوقوع في الحرام.

والمخرج من ذلك أن يكون تعليمها بالصوت فقط بدون خضوع منها بالقول، وأن يكون التعليم لحاجة، وإذا اضطرت المرأة للمحادثات المرئية فينبغي أن يكون بجوارها محرم على شاشة الإنترنت ليرى المعلم ويتابعه في حديثه لتنتفي الخلوة ولا يقعا في المحظور.

المطلب الرابع

حكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم

الفرع الأول

حكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم إن كانت مأمونة

المقصود بذات المحرم هي من تحرم عليه أبدا بنسب كأمه وأخته أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة ابنه وأم زوجته[١]، وقد اتفق العلماء على جواز خلوة الرجل بمحارمه والسفر بها إذا أمن على نفسه من الفتنة، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن العورة انقسمت إلى جهتين: جهة يحل للمحارم منها النظر إليها لحاجة وضرورة تقع لهم، وجهة لا تحل لهم إلا للأزواج لما لا يقع لهم حاجة ولا ضرورة بالنظر إلى ذلك[٢].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها، أو ذي رحم محرم".

وجه الدلالة من الحديث الشريف: حيث أباح للمرأة المسافرة مع ذي الرحم المحرم، لأن حرمة المسافرة والخلوة بالأجنبيات لخوف الفتنة بواسطة الشهوة، والإنسان لا يشتهي محارمه غالبا، فصار من هذا الوجه كالخلوة والمسافرة مع الجنس.[٣]

كما يباح للرجل النظر إلى وجه ورقبة محارمه، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ذكر ذوي المحارم في إباحة النظر إلى رأسها

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٣٣): «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ١٩١).

(٢)ينظر: «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٤٨).

(٣)ينظر: المحيط البرهاني» (٥/ ٣٣٣).

(٤) [النور: ٣١].

ومعلوم أن المراد موضع الزينة من نحو النحر، وهو موضع القلادة، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال[١].

كما يباح للرجل أن يُقبل محارمه من النساء كأمه وجدته وأخته وعمته وخالته، والأولى أن يكون تقبيله لمحارمه على رأسها أو أنفها أو خدها مما لا يشتهى عادة، خصوصًا إذا كان قادمًا من سفر ونحوه،[٢] لما ثبت في صحيح البخاري قَالَ البَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ» وما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ «إِذَا قَدِمَ مِنْ مَغَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ»[٣] "وعن بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أنه سئل عن الرجل يقبل أخته. قال: قد قبل خالد بن الوليد أخته"[٤].

وإذا قلنا بجواز الخلوة الحقيقية بالمحرم إن كانت مأمونة فلا حرج حينئذٍ في خلوته بمحرمه على شاشات الإنترنت(إلكترونيًا) بل هذا من باب الأولى، غير أنها تستر ما يجب عليها ستره أمام المحارم.

الفرع الثاني

حكم الخلوة الإلكترونية بالمحارم إن كانت غير مأمونة

من الأمراض الشديدة التي تهدد أمن الأمة وتقض مضاجعها هو انتشار الفساد بين المحارم، خصوصًا مع ظهور بعض القنوات -المشبوهة- التي تشيع الفاحشة في بيوت المسلمين وتسلط الضوء على ما يجب أن يخص بالستر كالحديث

(١)ينظر: «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٨/ ٥٣٦)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»(٢ /٣١٣).

(٢) ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٧ ت الحوت).

(٤) جاء في الفروع"وسأله ابن منصور: يقبل ذوات المحارم منه؟ قال إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه منه، وذكر حديث خالد بن الوليد أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قدم من غزو فقبل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكنه لا يفعله على الفم أبدا، الجبهة والرأس، ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال: لا ينبغي إلا لضرورة" «الفروع وتصحيح الفروع»(٨ /١٩١).

عن الزنا بين المحارم، في ظل أسر مفككة ضعفت فيها التربية الدينية المحاطة بسياج قوي ومتين.

لذا منع الفقهاء الخلوة بالمحارم إن كانت غير مأمونة، وبالتالي إن علم الرجل أنه يشتهي إحدى محارمه، أو تشتهيه لو سافر بها أو خلا بها، أو كان أكثر رأيه ذلك أو شك، فلا يباح له ذلك، وإن احتاج إلى مرافقتها في سفر وغيره، فلا بأس بأن يمسها من وراء الثياب؛ إن كانت غير قادرة على القيام بذلك بنفسها؛ لأن المس من فوق الثياب لا يفضي إلى الشهوة غالبا، فصار كالنظر، وقد صح أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأى رجلًا حمل أمه على عاتقه يطوف بها، ولم ينكر عليه[١]، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها، فليجتنب أصلا متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها.[٢]

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وابنته على وجه الالتذاذ والاستمتاع[٣]؛ لأن النظر بشهوة؛ حرام قطعًا لكل منظور إليه -من مَحْرَم، وغيره-، غير زوجته.[٤]

إذا تقرر هذا: هل يمكن القول بأن الخلوة غير المأمونة للرجل بمحارمه على شاشات الإنترنت تأخذ حكم الخلوة الحقيقية في منعها.

أقول:

بالنظر إلى العلة التي من أجلها حرمت الخلوة بالمحارم وهي علم الرجل أنه يشتهي إحدى محارمه، أو تشتهيه إن خلا بها، أو غلب على ظنه ذلك، ففي هذه الحالة يمكن تكييف الخلوة الإلكترونية بالمحارم على الخلوة الحقيقية، على أنه إن كان ولا بد من الخلوة بينهما على شاشات الانترنت، فيجب عليها أن تستر ما يجب ستره أما الأجانب، سدًا للذريعة، وإغلاقًا لباب الفتنة.

---

(١) عن أبى بردة قال سمعت أبي يحدث (بن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث وقيل عامر) أنه شهدابن عُمَرَ ورجلُ يمَانيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - حَمَلَ أُمَّهُ وراء ظهره....» «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري» (ص٨):

(٢) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٣٣): «المبسوط للسرخسي» (١٠/ ١٥١).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ١٨٩).

المبحث الثاني

حكم الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة

المطلب الأول

حكم الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة

الأصل أن المخطوبة داخلة في حكم الأجنبية، إلا أنه لما كان هناك عرف فاسد يفتح الباب على مصراعية بين المخطوبين فيجعلهما كالعاقدين أو قريبًا منهما، وعلى سبيل المثال ما يفعله بعض الناس من تمكين الخاطب من الجلوس مع بناتهم بدون ضابط شرعي والخلوة بهن، وهذا لا شك فيه أنه لا يجوز لأن اتّصال الرّجل بالمرأة حدّد له الشّارع الحكيم طريقان لا ثالث لهما، وهما الزواج بالعقد الصّحيح، وملك اليمين بالطّريق المشروع[١] والمخطوبة لا تزال أجنبية عنه؛ لعدم العقد عليها.

والنظر إليها أبيح الضرورة، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فيحَرُم النظر إلى المخطوبة بعد خطبتها، وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها، وإلا وقع في الحرام لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أي أنه المستطاع لهما من الزنا وذلك أن النظر مقدمة الزنا وسمي زنا من تسمية المسبب باسم سببه ومثواه، وسواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها[٣]؛ لأنه لما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تؤذن بوقوع ما هي وسيلة إليه سمى ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقًا وكذبًا.[٤]

---

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» (١٢/ ٣٢٠): مع ملاحظة انتهاء ملك اليمين في الوقت المعاصر.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٧ ت عبد الباقي).

(٣) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٨/ ١٣١)، « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين».(ص٣١٢).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٠٦).

لكن لما كانت هناك ضرورة تقتضي للتواصل بين الخاطبين، في فترة الخطبة كان إفراد هذا المبحث لبيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، دفعًا للعرف الفاسد ووضعًا للأمر في نصابه الصحيح.

أقول: الخلوة بصفة عامة محرمة مع الأجنبية، لأن المخطوبة باتفاق الفقهاء لا زالت أجنبية؛ لأن الخطبة ليست عقداً، وإنما هي وعد بالزواج، ولم يَرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، كما لا يجوز للخاطب أن ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[١].

وبالتكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية على الخلوة الحقيقية بين الخطاب ومخطوبته، فإنه لا يحق للخاطب أن يخلو بمخطوبته على شاشات الإنترنت، لما يلي:

أولًا: لأن الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، لم تفرق بين المخطوبة والأجنبية، منها ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إياكم والدخول على النساء...[٢])

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الشارع الحكيم اعتبر هذا مظنة إثارة الفاحشة، ومن ثم الوقوع في الزنا والله تعالى نهى عن قربانه؛ لأنه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، ونفس الأمر متحقق في الخلوة الإلكترونية كونها وسيلة معاصرة للإغواء والإغراء وتزيين الحرام، خصوصًا مع تقنيات حديثة، تبرز المفاتن بصورة أشد في الإثارة وتهييج الشهوة.[٣]

ثانيًا: تقاس الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة على خلوة الحمو، فإن كان النهي في الخلوة بالحمو أعظم من الأجنبي؛ لتمكنه من الوصول إلى زوجة أخيه والخلوة بها، من غير أن ينكر عليه، فإن هذه العلة متوفرة في الخاطب، الذي لا ينكر عليه كثير من الناس الخلوة بمخطوبته، ظنًا منهم أن له الحق في خلوته بها، فالفتنة فيه أعظم من غيره.

---

(١) «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٧/ ٩٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري ت (١٣/ ٢٠٨) كتاب العلم، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

(٣) ينظر: «تفسير السعدي»(صـــ٤٥٧).

وأما إذا فسخ الخاطب خطبته بعد الخلوة بها على شاشات الإنترنت، فلا يترتب على فسخ الخطبة أية حقوق شرعية، إلا إذا كان قد قدم لمخطوبته أشياء على سبيل الهدايا فللفقهاء فيها أربعة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية ويرون أن هدايا الخطبة والشبكة فى حكم الهبة ومن حق الواهب الرجوع فى هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة كهلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه كقطعة قماش خاطتها المخطوبة ثوباً.[١]

دليل القول الأول: لأنه في معنى الهبة فيأخذ حكمها[٢].

القول الثاني: وهو للمالكية والحنابلة في رواية ويرون التفصيل في ذلك، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فليس له أن يرجع عليها بشيء مما أهداه ولو كان موجوداً، وإن كان الرجوع من جهتها فللخاطب أن يسترد ما أهداه بعينه إن كان موجوداً أو يسترد قيمته عند الهلاك[٣].

دليل القول الثاني: أنه إن كان الفسخ من جهته لا حق له في استراد الهدايا لكونه الجاني على نفسه، وإن كان من جهتها فله الرجوع، لأنه في نظير شيء لم يتم؛ ولأنها سعت إلى ذلك بنفسها[٤].

القول الثالث: وهو للشافعية ويرون التفرقة بين أمرين: الأول إن أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، بالأصل إن كان موجودًا أو بالقيمة عند التلف. الثاني: إن كان قصد الهدية لا لأجل تزوجه، فليس من حق

(١) جاء في حاشية ابن عابدين»"وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأنه في معنى الهبة " ينظر: .« رد المحتار» (٥٩٩/٢) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: « رد المحتار» (٥٩٩/٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٣٦٢).

(٣) جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه -ليس له الرجوع- ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم" «الشرح الصغير»(٣٥٣/١) وجاء في الفوائد المنتخبات "وهدية زوج ليست من المهر نصا (٣)، فما أهداه قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ تقي الدين (٤)، فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له"«الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» (٣/ ٣٩٠):

(٤) ينظر: «الشرح الصغير»(٣٥٣/١) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»(٢١٩/٢) وما بعدها.

الخاطب أن يرجع في شيء مما أهداه ولو كان موجوداً سواء كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة.[١]

القول الرابع: وهو للحنابلة ويرون الرجوع مطلقاً، ولا فرق إذا كان الرجوع من قبلها أم من قبله[٢].

دليل القول الرابع: لأن الخاطب قدم الهدايا بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب.[٣]

والمختار من أقوال الفقهاء: هو أن من حق الخاطب أن يرجع على مخطوبته بما أهداه إليها، لأن كل من أهدي له شيء أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٢٩/١٦) « شرح منتهى الإرادات»(٥١٢/٣).
(٢) ينظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (١٠/ ٦٣١).
(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢١/ ٢٤٩ ت التركي).

المطلب الثاني

حكم إزالة بكارة المخطوبة بالخلوة الإلكترونية

غشاء البكارة: البكارة على وزن: فعالة من البكر، وهو أوّل كلِّ شيء، والمرأة البكر هي العذراء، وهي التي لم توطأ بنكاح ولا غيره، وعلامة ذلك غشاء رقيق يغلق الفتحة الفرجية لدى الفتاة يزول عند الوطء، وينتج عن خروج دم من المرأة[١]، ووجود غشاء البكارة قرينة تدل على حصول الوطء لكن عدمه لا يدل على حصول الوطء، فقد تولد المرأة بدون غشاء بكارة، وقد تزول بكارتها بوثبة، وقد تحتاج المرأة لإجراء عملية لفتح غشاء بكارة مقفل يمنع خروج دم الحيض.[٢]

صورة المسألة: بعد أن يخطب الخاطب مخطوبته، ويتحدثان معًا أمامَ أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر)، بما يتحدث به الرجال والنساء من كلام غير مشروع، كالغزل ونحوه، لإشباع الرغبة العاطفية والغريزية عند كل منهما[٣].

ونطاق الكلام هنا: فيما إذا رغب الخاطب مخطوبته، في إزالة غشاء بكارتها بنفسها، وفعلت ذلك فأزالت بكارتها بأصبعها -مثلًا-، فهل يترتب على ذلك أثر؟ وهل يضمن الخاطب، فعل مخطوبته كمتسبب في افتضاضها لبكارتها، أم لا يضمن باعتبار عدم مباشرته، وإن قلنا بعدم وجوب الضمان عليه، فهل يمكن القول بتعزيره أم لا؟

ولبيان ذلك أتناول حكم إزالة بكارة المرأة بغير جماع من قبل الأجنبي، وحاصل اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية ويرون أن الأجنبي إذا أزال بكارة الزوجية بالدفع وطلقت قبل الدخول وجب على الأجنبي نصف صداق مثلها.[٤]

---

(١) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٣٦ ط عالم الكتب) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٣٤): «الفقه الميسر» (١٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: مخاطر الجنس الإلكتروني على الفرد، نسخة محفوظة ٢٢ أبريل ٢٠٠٩ على موقع واي باك مشين. متاح على موقع ويكيبيديا الرابط التالي: https: //ar.wikipedia.org/wiki/%.

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ١٠٣).

القول الثاني: وهو للمالكية والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية، ويرون أن الأجنبي إذا أزال بكارة بكر بأصبعه، كان عليه أرش البكارة[(١)(٢)] ولا يجب عليه الضمان، لكن يجب عليه الأدب، والأدب هنا أشد وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة.[(٣)]

والمختار من أقوال الفقهاء: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأجنبي إذا أزال بكارة بكر بأصبعه، كان عليه أرش البكارة.

وبتكييف هذا على الخلوة الإلكترونية: فإذا قامت الزوجة بفض غشاء بكارتها بعد تهييجها وإثارتها بسبب أجنبي على شاشات الإنترنت، فلا يمكن تكييفه على الزنا، لاستحالة الوطء[(٤)(٥)].

كما لا يمكن تكييفه على أحد القولين السابقين، فلا يجب على الأحنبي

---

(١) ينظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (١٠/ ٤٠٧): «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (١٣/ ١٩١): «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٩): «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/ ٧٤): «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٤٠٨): «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٨/ ٤٨١).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٥٠٦): « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٨).

(٤) لأن الزنا الذي يوجب الحد معناه إدخال حشفة أصلية ومتصلة في فرج آدمي، جاء في شرح الزرقاني:"(الزنا) الشرعي كما قال ح أي الذي فيه رجم...(وطء مكلف) حر أو عبد (مسلم فرج آدمي) أي تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج"«شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ١٢٧): ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (٦/ ٢٢٨): ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٤/ ١٦٢).

(٥) قاعدة «ادرَؤُوا الحدود بالشبهات» أصلها ما روي عن عائشة أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "ادرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة، وأجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت": «سنن الترمذي» (٤/ ٣٣ ت شاكر)، الأشباه والنظائر - ابن نجيم» (ص١٠٨).

ضمان، ولا أرش، ولا نصف مهر المثل، لأنه ليس مباشرًا؛ لأن القاعدة الفقهية، تقضي بأنه متى اجتمع المباشر مع المتسبب، كان الضمان على المباشر دون المتسبب، وانقطع حكم المتسبب[١]، وبالتالي فلا أرش على الخاطب؛ لأنه لم يباشر حتى يقضى عليه بالضمان.

لكن يجب أن يعزر ويؤدب بفعله هذا الشنيع والتسبب في هتك العورات التي ينبغي أن تصان وفق ما يراه الحاكم إن عرض عليه، صيانة لأعراض المسلمين من عبث العابثين، ولعب اللاعبين، ويكون التعزير بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع، أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها.[٢]

كما لا يبعد القول أيضا بتعزير الفتاة لتمكين الأجنبي من الخلوة الإلكترونية بها، وتماديها حتى وصل الأمر للتهييج لهذه الدرجة، في هتك عرضها بنفسها، وتنديس شرفها، وإلحاق الأذى بنفسها، وإلحاق العار بأهلها لاسيما ما إذا لم يعقد عليها الخاطب فتصطدم بزوج آخر تحتاج معه إلى تبرير زوال غسائها وهذا من الصعب بمكان.

ومن الجلي أن هذا كله إن وصل الأمر إلى القضاء، وأما في حالة عدم وصوله فالأولى الستر حفاظا على الأسرتين وعلى المجتمع أيضا خشية من شيوع المنكر.

وإذا رأى الحاكم التعزير بالضرب فللفقهاء خلاف في مقداره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعية وجمهور الحنفية وقول عن الإمام أحمد، ويرون: أن يكون دون الحد.[٣]

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: بما روي عن النعمانِ بن

(١) التحبير شرح التحرير (١٠٦٣/٣).

(٢) «حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤/ ١٧٧).

(٣) ينظر: «الأصل للشيباني»(٥٢٧/١٠) «النتف في الفتاوى»(٦٤٦/٢)، «المبسوط» (٧١/٩) «حاشية الجمل»(١٦٤/٥) «إعانة الطالبين»(١٩٠/٤) «المغني»(٥٢٤/١٢).

بَشيرٍ، قال: قال رسولُ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: « مَنْ جَلَدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما.[٢]

القول الثاني: وهو قول المالكيّة، ويرون أن مقداره غير محدد، وجعلوا ذلك راجعا للإمام، وبالتالي من حق الإمام أن يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى[٣].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني: بفعل سيدنا عمر في معن بن زياد، لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا، إذ جلده مائة، ثم مائة أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعًا، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد.[٤]

القول الثالث: وهو قول الحنابلة في المذهب عندهم، ويرون أن مقداره عشر

---

(١) «المعجم الكبير للطبراني من جـ ٢١» (٢١/ ١٥٣): الحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٨١/٦)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضاض [كذا]، والوليد بن عثمان خال [مسعر]، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه عبد الله بن ناجية في "فوائده"- كما في "نصب الراية" (٣٥٤/٣) - ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٢٦٦/٧)، والبيهقي في "السنن" (٣٢٧/٨). وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار"- كما في نصب الراية (٣٥٤/٣)، إلا أن أبا يوسف - رَحِمَهُٱللَّهُ - صرف الحد المذكور في الحديث على الأحرار، وزعم أنه الحد الكامل لا حد المماليك؛ لأن ذلك بعض الحد وليس بحد كامل، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب؛ ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب، وغيرهم ملحق بهم فيه، ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٤/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٦ ت التركي).

(٣) ينظر: « النوادر والزيادات»(٥٤١/١٤) « الجامع لمسائل المدونة» (٢٨٨/٢٢) « البيان والتحصيل» (٤١٠/١٦).

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخارى لابن بطال» (٨/ ٤٨٦): «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢/ ٢٩٤).

جلدات.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بما روي عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول" لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» فاقتضى: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن التعزير بحسب اجتهاده الحاكم لا يزاد في جلد على عشر جلدات[(٢)] لكن للحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه[(٣)].

والمختار هو قول المالكية الذين ذهبوا إلى عدم تحديد مقداره، وأن من حق الإمام أن يضربه بما يناسب ردعه.

أما ديانة: فلا شك أنهما آثمان لما انتهكا من حرمات الله، وارتكبا المحذور الممقوت، وهو من قبيل الزنا المجازي الذي حذر منه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».[(٤)]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره[(٥)].

---

(١) ينظر: « صحيح البخاري » (١٧٤/٨) حديث رقم(٦٨٥٠)

(٢) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٦٥ ط عالم الكتب).

(٣) ينظر: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز» (٣/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٥٤ ط السلطانية).

(٥) ينظر: «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ٢٦). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ١٥٦)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ١٨٦)

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على الخلوة الإلكترونية بالمعقود عليها

المطلب الأول

حكم الخلوة الإلكترونية بالمعقود عليها

اتفق الفقهاء[١]على جواز اختلاء الزوج بزوجته التي عقد عليها وله الحق في الدخول بها غير أنه يراعي عرف المجتمع في ذلك.

الخلوة الالكترونية بالمعقود عليها.

وعليه فإنه يحق للزوج أن يلتقي بزوجته التي عقد عليها على شاشات الانترنت، ويختلي بها في الحوار المتبادل بينهما، في الغرف المخصصة لذلك، شريطة أن يراعي عرف المجتمع في ذلك.

فيباح له أن يختلي بها على شاشات الانترنت كاشفة ما حرم عليها كشفه قبل العقد، كالشعر والذراعين بدون أي حرج، لعموم قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (٥) إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) ﴾.[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال مجاهد"يعني لا يلامون على الحلال، فمن التمس لفرجه مَنكَحًا سوى زوجته، وملك يمينه، فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حَرّم عليهم وبالتالي فمن طلب الفواحش بعد الأزواج كان المعتدين من الحلال إلى الحرام.[٣]

وبالتالي فلا خلاف بين أحد من المسلمين في أن الزوج من حين يعقد

(١) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٥٦): «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ١١٨).«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤٩): «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ١٥٢، ينظر «كشاف القناع» (٥/ ١١٣ ت مصيلحي).

(٢) [المؤمنون٥-٦].

(٣) [«تفسير مقاتل بن سليمان» (٤/ ٤٣٨): «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (١٩/ ١١): «تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٧/ ٤١).

الزواج فإنها زوجة له "فهو حلال لها وهي حلال له، ويطلق على الدخول عليها - أحبت أم كرهت[١].

وعَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا ". قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: " فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ "[٢].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن بطال "أجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته" وبالتالي فليس على الرجل حفظ عورته من زوجته، كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها، ولا يحرم على أحد الزوجين أبدًا شيء لصاحبه من نفسه.[٣]

مع الإشارة إلى أنه ينبغي على الزوجين الاستحياء في انكشاف العورة بتجردهما من ملابسهما.

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " فالله أحق أن يستحى منه من الناس" لئلا يرى العبد ناظرا إلى عورة نفسه، فصح الاستحياء منه باللبس والستر فيه.[٤]

لكن ثمة إشكال حقيقي في خلو الزوج بزوجته على شاشات الانترنت يتمثل فيما يلي:

أولًا: مع خراب الذمم وفساد الأخلاق فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى استخدام الزوج للمحادثات المرئية بينه وبين زوجته بعد الطلاق، لابتزاز الزوجة في تنازلها عن حقها خصوصًا مع مجتمع شرقي محافظ لا يقبل بتجرد المرأة المسلمة أمام زوجها على شاشة الانترنت، حتى ولو ذلك مباحًا ومراعاة العرف

(١) «المحلى بالآثار» (٩/ ٨٥).

(٢) ينظر: «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٣٥ ط الرسالة).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخارى لابن بطال» (١/ ٣٩٦). «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٦/ ١٧٣).

(٤) ينظر: «شعب الإيمان» (١٠/ ١٨٨ ط الرشد).

أمر حثت عليه الشريعة الغراء.

ثانيًا: مع كثرة البرامج والتطبيقات، والمنافسة بين الشركات التي قد تنعدم فيها أخلاقيات العمل قد يخترق الهاتف، ويخرج المحتوى إلى العلن، مما يجر الزوجين إلى مفاسد عظيمة.

ثالثًا: احتمالية سرقة الهاتف أو ضياعه، وبالتالي، يخرج محتوى الخلوة من السر إلى العلن، مما يؤدى إلى فساد عظيم بين الزوجين يفوق المصالح المتمثلة في الإعفاف والستر بينهما، والقاعدة تقضي بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[١].

رابعًا: الوقوع في الشبهات، والأصل أنه يجب على المسلم أن يدرأ عن نفسه ما يوجه إليه من سوء بالقول أو الفعل، ووجود الزوج عاريًا أمام زوجته وخلوه بها على شاشات الانترنت وكذا تجردها أمامه أمر مثير للشبهة، إن دخل أحد عليهما أثناء الحوار بينهما، وبالتالي يتعرضان لتهمة نَفسهما عِنْد الْمُسلمين وإيقاع الظنون بهما: يدل على هذا ما ثبت في صحيح البخاري عن عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: " تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ-، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ"، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ[٢]؛ لأنهن ما كن يخرجن في النهار.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك[٣]، فكأنه قال:

---

(١) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (١٢/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: «شعب الإيمان» (١٠/ ١٨٨ ط الرشد) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠ ط السلطانية). «تغليق التعليق» (٥/ ٣٠١).

(٣) ينظر: «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ١٣٤): «فتح الباري لابن حجر» =

هذه صفيَّة لا غيرها حَسمًا لذريعة التُّهم، وردًا لتسويل الشيطان ووسوسته، وإذا كان النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يتقي مواقع التهم عند قيام الأدلة القاطعة على عصمته كان غيره أولى بذلك.

من خلال ما سبق يمكن القول: بأنه لا يجوز للزوجين أن يتجردا من ملابسهما تمامًا أمام شاشات الانترنت، سدًا للذريعة، ودرءًا للشبهة، ومراعاة للعرف.

=

(٤/ ٢٨٠): «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٠٥).

المطلب الثاني

إزالة بكارة الزوجية من قبل الزوج بالخلوة الإلكترونية

صورة المسألة: أن يجتمع الزوج بزوجته بعد العقد عليها على شاشة الإنترنت وتقوم الزوجة بإزالة غشاء بكارتها بيدها، نتيجة حديث بينهما أو أمر زوجها لها بذلك، ثم يطلقها زوجها بعد ذلك، فهل يترتب على ذلك أثر؟

للإجابة على هذا السؤال نتعرض للمسائل التي نص عليها الفقهاء في إزالة غشاء البكارة بغير الجماع، لبيان الحكم هنا بضم النظير إلى نظيره.

وقد سبق بيان حكم إزالة غشاء البكارة من المرأة نفسها، وبينت أنه لا يترتب عليه ضمان على المتسبب؛ لأنها مباشرة.

يبقى إزالة غشاء البكارة بغير الجماع ممَّن يستحقُّ الافتضاض، وهو الزوج، والأصل للزوج أنه لا يجوز له إزالة بكارة زوجته بغير آلة الجماع كأصبعه أو نحوها، إذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار[(١)] فإن أزال الزوج بكارة زوجته بغير جماع، فللفقهاء في أثر ذلك خلاف حاصله ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية ويرون: أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير جماع، كحجر ونحوه، ثم طلقها قبل أن يمسها، وجب لها كل المهر[(٢)].

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول، فقالوا إن إزالة البكارة بأصبع ونحوه لا يكون إلا في خلوة وإنما لزمه كل المهر؛ لأنه في العادة لا يكون إلا في الخلوة لذا لو ضربها زوجها بحجر في غير الخلوة فأزال بكارتها وطلقها قبل الدخول لا يلزمه سوى نصف المهر[(٣)].

القول الثاني: وهو المالكية: ويرون أن الزوج إن أزال بكارة الزوجية بأصبعه،

---

(١) ينظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣/ ٤٤١).

(٢)ينظر:«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ١٤٢): «مجمع الضمانات» (ص٣٤٦).

(٣) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣/ ١٥٤): «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ١٠٣).

لزمه أرش البكارة (الحكومة) التي مع نصف صداقها، وينظر ما شأنها عند الأزواج في حالها وجمالها، وهو المعتمد، ولابن القاسم أيضاً أن لها الصداق كاملاً، وقيل: إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكمال المهر وإلا فنصفه، وإليه مال أصبغ واستحسنه اللخمي.(١)

القول الثالث: وهو للشافعية والحنابلة: ويرون أنه لا يغرم بسبب إزالة البكارة شيئاً.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول فقالوا: بأنها إزالة البكارة مستحقة له بطريق الوطء، فإن استوفاها بجهة أخرى، فقد أساء، وقيل: يلزمه أرش البكارة؛ فإنها في التحقيق غيرُ مستحَقة للزوج مقصودةً، فإنما الذي يستحقه الزوج الاستمتاع، غير أنه لا يصل إليه إلا والبكارة تزول، فإذا لم يستمتع وأزال البكارة كان جائفاً(٢) وبالتالي إن طلقها قبل الدخول حكم لها بنصف صداقها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المراد بالمس: الجماع، ولا يستقر المهر باستمتاع وإزالة بكارة بلا آلة، فإن طلقها وجب لها الشطر دون أرش البكارة؛ وعلل الحنابلة زيادة على الآية بأن هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى؛ ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمنه بغيره.(٣)

والمختار من أقوال الفقهاء: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، مع ملاحظة أن الشافعية والحنابلة لم يرتبوا شيئا على إزالة بكارة الزوجية بغير آلة

---

(١) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٣/ ١١٢٠): «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٨/ ١٥٩): «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٦٩): «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٦/ ٤١٦، ٤١٧): «إلى» «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٣٨٤): «الوسيط في المذهب» (٦/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٩ ت التركي): «الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار» (٨/ ١٠١): «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٢٩): «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٢٢٦).

الجماع؛ لأنه حق له ولأن هذا فرع على أن المهر لا يتأثر إلا بالدخول، فإزالة غشاء البكارة بغير الدخول لا يأخذ حكم الدخول ولا يترتب عليه أثر.

وبتكييف هذا على الخلوة الإلكترونية: فإذا تحدث الزوج مع زوجته المعقود عليها بما يتحدث به الأزواج، وقامت الزوجة بفض غشاء بكارتها بعد تهييجها وإثارتها بسبب المحادثة المرئية التي بينها وبين زوجها على شاشات الإنترنت، فإنه لا يمكن تخريجه على أي من الأقوال؛ لأنه لا يوجد للزوج أثر مباشر في إزالة بكارة زوجته، وبما أن إزالة غشاء البكارة من أجنبية باذن الزوج لا يترتب عليه شئ كونه آمرا فقط، فهو في حق إزالة البكارة من الزوجة بإذن الزوج أولى في عدم وجوب الضمان، لأنه إذا كان لا يجب عليه الضمان إذا أمر غير الزوجة أو إذن لها فلأن لا يجب عليه الضمان مع الزوجة من باب أولى، كما أن المهر لا يتم به إن وقع الطلاق قبل الدخول.

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالخلوة الإلكترونية

تثبت حرمة المصاهرة عند الحنفية بأربعة أمور: أحدها: العقد الصحيح. ثانيها: الوطء، سواء كان بعقد صحيح، أو فاسد، أو زنا. ثالثها: المس. رابعها: النظر بشهوة إلى الفرج الداخل دون غيره، وبالتالي فلو نظر رجل بشهوة إلى فرج المرأة الداخل حرمت عليه أصولها وفروعها على أن النظر هنا يثبت حرمة المصاهرة[١] كما ذهبوا إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى فرج المرأة من زجاج أو ماء كانت المرأة فيه أي الماء؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه[٢]

لكن لا تثبت حرمة المصاهرة عندهم بالنظر إلى فرج المرأة الداخل عن طريق المرآة أو الماء معللين ذلك بأن الفرج المنظور إليه، ليس هو وإنما هو انعكاس الرؤية، وهي ليست الحقيقية، وعليه لو نظر رجل عن شهوة إلى فرج امرأة في مرآة لا تحرم عليه أمها وابنتها؛ لأن المرئي مثاله بالانعكاس لا هو، وبالتالي فهو لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها، بخلاف النظر إلى فرجها من وراء الزجاج؛ لأنه يرى نفس المرئي، وكذلك الماء لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيا فيرى نفس ما فيه وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه.[٣]

وبتكييف النظرة الإلكترونية على النظرة الحقيقية: فإن نظر الأجنبي إلى فرج الأجنبية من خلال شاشة الإنترنت(الكترونيًا) لا يحرم الأصول والفروع على قول الحنفية، باعتبار أن المرئي هي الصورة المعكوسة للفرج وليس الفرج ذاته.

والعلة في ذلك: هو وجود الفارق بين الرؤية من الزجاج والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، فالمرئي في المرآة مثاله لا هو، لهذا نص الفقهاء: على أن الرجل يحنث إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في الماء.[٤]، لكن لا يحنث لو نظره

(١) ينظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٦٢).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٦/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: «فتح القدير، ج. ٣، ص. ٢٢٤، دار الفكر» «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٣٣٠) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص١٨٠).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٦/ ٣٧٢).

في المرآة، لذا جاء تعبير قاضي خان بقوله" لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها فافهم"[١].

أما الشافعية والحنابلة: فقد اعتبروا أن لا أثر للرؤية غير المباشرة في إثبات الحكم عمومًا، فلو علق رجل الطلاق برؤية زوجته لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها، وكذا لو رأته في مرآة أو رأت ظله في الماء.. لم تطلق؛ لأنها ما رأته، وإنما رأت مثاله خلافًا فيما لو رأته من وراء زجاج شفاف.. طلقت؛ لأنها رأته حقيقة.[٢]

وعليه فهم لا يرون إثبات الأحكام في النظرة غير المباشرة للفرج، وقد عبروا عنها(بالمرآة أو الماء) ولم يربطوا الأحكام بها، معللين ذلك بأنها ليست بالحقيقية، وأن خيال المرأة، وبالتالي لا حكم لها.[٣]

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ١٩٢): «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٢٠٣): «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٧/ ٥٩٢): جاء في تحفة الحبيب «وخرج به رؤية الصورة في نحو المرآة ومنه الماء فلا يحرم ولو مع شهوة» «حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣/ ٣٧٢): «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٠٩): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٣/ ٣٠١): جاء في تحفة المحتاج" لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة. (تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي" (٧/ ١٩٢).

(٣) وأما الحنابلة فقد نصوا على أنه لا يتعلق بالنظرة غير المباشرة(الإلكترونية) شيء من الأحكام، فنص ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني "فصل: فإن قال: إن رأيت أباك، فأنت طالق. فرأته ميتًا، أو نائمًا، أو مغمىً عليه، أو رأته من خلف زجاج، أو جسم شفاف، طلقت؛ لأنها رأته، وإن رأت خياله في ماء، أو مرآة، أو صورته على حائط، أو غيره، لم تطلق؛ لأنها لم تره، وإن أكرهت على رؤيته، خرج على الوجهين" «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٧/ ٤٧٧):

«الثانية، لو قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق. فرأته ولو ميتا، طلقت، ولو رأته في ماء أو في زجاج شفاف، طلقت، إلا مع نية أو قرينة، ولو رأته مكرهة، لم تطلق على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق. ولو رأت خياله في ماء أو مرآة، لم تطلق» «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٢/ ٥٧٦ ت التركي).

وبالتكييف على الخلوة الإلكترونية: لا يترتب عليها إثبات حرمة المصاهرة، لأن الخلوة هنا وإن كانت متحققة من الجانب المعنوي، فلا واقع لها في الحقيقية، إذ الفرج في الإنترنت عبارة عن صورة وانعكاس مرآة فلا يستوي والرؤية الحقيقية[١].

لكن هذا لا يمنع من وقوع الحرمة والإثم الشرعي في النظر إلى عورة الأجنبية والخلوة بها على شاشات الإنترنت الإلكتروني(المرآة أو الماء) لما فيه من إثارة الشهوة وتحقق الفتنة والوقوع في الحرام.

(١) ينظر موقع د/ وليد ابن الصلاح متاح على الرابط التالي:
https: //drwaleedbinalsalah.com.

المطلب الرابع

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت كمال المهر بالخلوة الإلكترونية

إذا عقد الزوج على زوجته، ثم خلا بها على شاشات الإنترنت (إلكترونيًا)، ثم طلقها بعد ذلك، فهل يجب لها كمال المهر أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ثبوت كمال المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد وقبل الدخول بدون حصول وطء للزوجة، ويرجع سبب خلافهم إلى تنازعهم في معنى قوله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ فاختلفوا في المسيس المراد، وحاصل اختلافهم جاء على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية والشافعية في القديم، وقول عند المالكية والحنابلة، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسفيان الثوري وهو قول علي بن الحسين وإبراهيم وآخرين من التابعين، ويرون: أن الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطئ أو لم يطأ، إلا أن بعض المالكية اشترط طول الوقت بينهما لثبوت المهر[(١)]، فلو خلا بها لحظة تقصر عن زمن الوطء لا يثبت حينئذ المهر كاملًا.

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب بالسنة، والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: "وإِنْ أَردتُّمُ استِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهنَّ قِنَطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِيَثاقاً غَلِيظاً"[(٢)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (١/ ٥٢٩): «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٢): التجريد للقدوري ٤٧١٨/٩، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨): تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل) «٣ /٣٢٢) المغني لابن قدامة - ت التركي» (١١/ ١٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٤/٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١٥٩٥/٤.

(٢) [النساء ٢٠ـــ ٢١].

شيء مما ساق إلى زوجته من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال القراء: إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ».[١]

أما السنة: فما روي عَنْ جَعْفَرِ بن سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بن أَوْفَى يَقُولُ: « قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: وهذا يدل على أن مجرد الخلوة الصحيحة يقرر كمال المهر كالوطء، ولم يفرق أحد بين الخلوة التي يكون معها المس، وبين الخلوة التي لا يوجد ذلك معها.[٣]

وأما المعقول: فقالوا إن التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، لأن الزوجة مكَّنت زوجها من الانتفاع، ولا يتحقق التمكن إلا بعد ارتفاع الموانع كلها، فثبت أنه وجد منها تسليم المبدل فيجب عليه تسليم البدل، لأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء؛ وحق الله تعالى يحتاط في إيجابه.[٤]

القول الثاني: وهو للشافعية وهو قول ابن مسعود، ويرون: أن المهر لا يثبت بمجرد الخلوة، وإنما لا بد من الدخول.[٥]

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٨٨ ت الأعظمي)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٣٥/٤). «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١٥٩٥/٤).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي للجصاص) (٤/ ٣٩١) « رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» (ص٤٤٦).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٢): «التجريد للقدوري» ٤٧١٨/٩، المغني لابن قدامة - ت التركي» (١١/ ١٩٨)، « الكافي في فقه الإمام أحمد» (١٩٤/٣).

(٥) ينظر: «المهذب للشيرازي» (١١٨/٣) « البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/١١)، اختلاف العلماء للمروزي (٢٩٨).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والأثر:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المسيس عبارة عن الوطء الثلاثة معانٍ: أحدها: أنه المروي في التفسير عن ابن عباس وابن مسعود. والثاني: أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها والوطء مستقبح فكني بالمسيس عنه. والثالث: أن المسيس لا يتعلق به عن المذهبين كمال المهر[(٢)] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾.[(٣)]

وأما الأثر: فما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا»[(٤)] وعن شريح؛ أن رجلًا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق.[(٥)]

والمختار من أقوال الفقهاء: هو ما ذهب إليه الجمهور إلى القول بثبوت المهر في حال ثبوت الخلوة الصحيحة بين الزوجين، بشروطها المعتبرة المذكورة سالفًا.

أقول: إذا تقرر بأن المختار من أقوال الفقهاء هو ثبوت كمال المهر بالخلوة الصحيحة، وبالنظر إلى اختلاء الزوج بزوجته على شاشات الإنترنت (إلكترونيًا) هل يمكن القول بقياس هذا الاختلاء على الخلوة الصحيحة والتكييف عليها في إثبات

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) ينظر: «بحر المذهب للروياني» (٩/ ٥١٧).

(٣) ينظر: « المهذب للشيرازي»(١١٨/٣) « البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/١١).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٢٠ ت الحوت): قال ابن الملقن، حديث الشعبي فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير » (٧ /٦٨٨).

(٥) ينظر: «شرح مسند الشافعي» (٤/ ٢٠): قال ابن الملقن رواه البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهو ضعيف منقطع»«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٧/ ٦٨٨).

كمال المهر.

بالنظر إلى الخلوة الإلكترونية وبالموازنة بينها وبين نصوص الفقهاء التي بينت أركان وشروط الخلوة الحقيقية والتي ذكرتها سابقًا في مطلع البحث، فإنه لا يمكن قياس أو تكييف الخلوة الإلكترونية على الخلوة الحقيقية؛ في إيجاب كمال المهر لما يلي:

أولًا: هناك مانع حسي من الوطء، وهو دخول الفرج في الفرج، باتفاق الفقهاء(الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة) فالخلوة الإلكترونية لا يمكن أن يكون فيها مظنة الوطء، أو التمكن منه، خلافًا للخلوة الصحيحة التي بها مظنة الوطء، أو التمكن منه فإذا وجد العقد وانتفى السبب، انتفى كمال المهر[(١)].

ثانيا: قد لا تكون المرأة التي تحدثه هي زوجته، ففي (الشات) قد يكون المتخاطِبَيْن في بعض الأحيان بأسماء وهمية غير حقيقية، وبالتالي فعلم الزوج هنا منتف، تخريجًا على قول الحنابلة.

ثالثًا: قد يحدث اختراق للبرامج من قبل ما يسمى ب(الهاكر) وبالتالي تخرج محتوى الخلوة إلى العلن، وهذا يعد مانعاً من الأمان التام.

وعليه فالخلوة التي يتم فيها التواصل والاستمتاع بين الزوجين عن بعد عن طريق وسائل الاتصالات من الإنترنت والهاتف المحمول، لا تعد خلوة شرعية معتبرة، في إثبات كمال المهر؛ كونها ليست حسية ولا تعد وطئا ولا في مظنة الوطء.

---

(١) والحنفية الذين ذهبوا إلى ثبوت النسب بالخلوة الحقيقية حتى ولو ولو لم يلتقيا حسًا، فإن التصور والإمكان العقلي متحقق، وعليه فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً. فلو تزوج مشرقي مغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب. حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ٤٠).

المطلب الخامس

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت العدة بالخلوة الإلكترونية

إذا عقد الزوج على زوجته، ثم تحدث معها على شاشات الإنترنت (إلكترونيًا)، ثم طلقها بعد ذلك، فهل تجب عليها العدة أو لا؟

في البداية أود أن أذكر اختلاف الفقهاء في ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة، وبيان القول المختار، ثم تكييف الخلوة الإلكترونية على ذلك.

اختلف الفقهاء في ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة على قولين:

القول الأول: وهو للجمهور من الحنفيّة والمالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، ويرون وجوب العدة على المُطلّقة بعد خلوة صحيحة في عقد زواج صحيح،[(١)] إلا أن المالكية اشترطوا طول وقتها وتصديقها له، فلو لم تصدقه لا عدة عليها.[(٢)]

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإِنْ أَردتُّمُ استِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهنَّ قِنَطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾.[(٣)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الإفضاء هو الخلوة وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع فيجب لها كامل المهر، وإذا وجب لها كامل المهر وجبت العدة عليها.[(٤)]

أما السنة: فما روي عَنْ جَعْفَرِ بن سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بن أَوْفَى يَقُولُ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى

(١) ينظر: « المبسوط للسرخسي»(١٦/٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٩١)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٤/ ٣٧٢): « المدونة» (٢٣٠/٢) «جواهر الدرر» (٣٠٥/٤) « شرح الخرشي» (١٣٦/٤).

(٢) ينظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (٢/ ٧١٠).

(٣) [النساء ٢٠ــــ ٢١].

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٢).

سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ.[١]

وأما المعقول: فقالوا إن التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة كما تجب بالدخول؛ ولأنه عقد على المنافع، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة، والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا يصح القياس على من لم يخل بها؛ لأنه لم يوجد منها التمكين.[٢]

القول الثاني: وهو قول الشافعيّة في الجديد ويرون أنه لا تأثير للخلوة في إيجاب العدة.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ذلك بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها[٤].

والمختار من أقوال الفقهاء: هو ما ذهب إليه الجمهور في وجوب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة، وقبل الدخول.

إذا تقرر هذا، هل يمكن القول بقياس الخلوة الإلكترونية على الخلوة الصحيحة والتكييف عليها في إثبات العدة حال طلاق الزوج لزوجته بعد العقد عليها واختلائه بها على شاشات الإنترنت.

أقول:

إذا تقرر أن الخلوة الصحيحة توجب العدة، فإنه يبعد أن تخرج عليها الخلوة الإلكترونية؛ لأن العلة التي أوجب بها الجمهور العدة على المطلقة بعد الخلوة

---

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٨٨ ت الأعظمي)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٣٥/٤، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٨٨/٦ ما عدا لفظ "ووجبت العدة"» «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٥٩٥).

(٢) ينظر: « المغني لابن قدامة - ت التركي» (١١/ ١٩٨)، « الكافي في فقه الإمام أحمد» (١٩٤/٣).

(٣) [الأحزاب: ٤٩].

(٤) ينظر: « المهذب للشيرازي»(١١٨/٣) « البيان» (٧/١١).

الصحيحة هي التمكن من الاستيفاء، وهذا غير متحقق في الخلوة الإلكترونية، إذ كيف يمكن للزوج الذي جمعه حديث بزوجته على شاشات الإنترنت وتكلما فيه أن يصل هذا الكلام ويبلغ حد استيفاء الزوج للبضع واستمتاعه به من مس حسي وغير ذلك، وإمكانية حدوث الوطء، وهذا كلام لا يقول به أحد من قريب أو بعيد، وقد نص الحنفية أن خلوة الرتقاء لا عدة فيها، رغم الالتقاء الجسدي بينهما لكن انسداد الفرج حال دون التلاقي، فمن باب الأولى أن يكون هذا في الخلوة الإلكترونية.[١]

وبالتالي فإذا طلق الزوج زوجته بعد ذلك، فإن هذا الطلاق يأخذ حكم الطلاق قبل الدخول، وبالتالي فلا يجب على الزوجة العدة، وتحل للأزواج بمجرد طلاقها.

(١)ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ٥٠٤).

المطلب السادس

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت الرجعة بالخلوة الإلكترونية

إذا خلا الزوج بزوجته إلكترونيًا بعد عقد نكاح صحيح، ثم طلقها، فهل يحق له أن يقوم بمراجعتها، اعتبارًا بالخلوة التي تمت بينهما على الإنترنت؟ أم أنه لا تأثير للخلوة الإلكترونية في إثبات الرجعة. وبالتالي يعد طلاقًا قبل الدخول وبالتالي لا تأثير للخلوة فيه.

أقول: اختلف الفقهاء في ثبوت الرجعة بالخلوة الصحيحة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: وهو للجمهور من الحنفيّة، والشافعية، ويرون عدم ثبوت الرجعة بالخلوة الشرعية، وبالتالي لايملك الزوج الرجعة إذا خلا بزوجته خلوة صحيحة بدون وطء لها بعد العقد، وذلك لعدم وجود ما يدل على الرجعة، ويُثبتها، إذ إنّ الخلوة لا تُعد رجعةً بالفعل ولا بالقول.

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوّهُن بمَعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمَعْرُوف[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى علق الرجعة على الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل، والمطلقة قبل الدخول بها لا أجل لها، لأنه لا عدة عليها[٢] لقوله تعالى: "يَا أَيُّها الذِينَ آَمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الطلاق بعد الخلوة بلا وطء يقع بائناً، كما لو طلَّقها قبل الدخول والخلوة، فلا يملك الرجعة عليها[٤] ولأنها خلوة غير

---

(١) [البقرة ٢٣١].

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي» (٣/ ٤٦): «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٢٦٢ ط المنيرية).

(٣) [الأحزاب ٤٩].

(٤)ينظر: «البحر الرائق» (١٦٦/٣).

مصابة، فلا تستحق رجعتها، كغير التي خلا بها.[١]

القول الثاني: وهو للمالكية ويرون: أن الخلوة لا تثبت الرجعة، إلا حال اتفاق الزوجان على الإصابة فإن أنكرت الزوجة الإصابة لم تصحّ الرّجعة، وسواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء، لكن ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور وحينئذ فيكون كل من القولين قد رجح.[٢]

القول الثالث: وهو للحنابلة[٣] ويرون: أن الرجعة تثبت بالخلوة الصحيحة، والتي بها العلم بالدخول وعدم إنكار الوطء من الزوجين، فإن وقع إنكار منهما لا تصح الرجعة.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها معتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ

---

(١) ينظر: «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٧/ ٥٢٩): «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢٣٠/٢) « التهذيب في اختصار المدونة» (٣٧٤/٢) « جامع الأمهات»(٣١٨) «مناهج التحصيل ١٠٤/٤) وجاء في حاشية الدسوقي "(ولا) تصح رجعة (إن أقر) الزوج (به) أي بالوطء (فقط) وكذبته (في) خلوة (زيارة) وطلقها؛ لأنه طلاق قبل البناء، ولها كل الصداق بإقراره، وعليها العدة احتياطا (بخلاف) إقراره فقط في خلوة (البناء) فله الرجعة عليها، وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في أنه لا يكفي إقراره فقط ولا بد من إقرارهما معا على الوطء أو حمل، ولم ينفه بلعان" الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٢٠): «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٦١٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني: "والخَلْوَةُ كالْإِصابةِ، فى إثْباتِ الرَّجْعَةِ لِلزَّوْجِ على المَرْأَةِ التى خَلَا بها، فى ظاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِه: حُكْمُهَا حُكْمُ الدُّخُولِ فى جَمِيعِ أُمُورِها". «المغني» (٥٦٩/١٠).

(٤) [البقرة ٢٢٨].

نكاحها، ولا كمل عدد طلاقها، ولا طلقها بعوض، فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها[١].

والمختار من أقوال الفقهاء: هو وجوب الرجعة بالخلوة الصحيحة، على أن المختار سابقًا، هو وجوب كمال المهر عليه، ووجوب العدة عليها، فصارت الرجعة من حقه.

لكن هل يمكن التكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية وإلحاقها بالخلوة الصحيحة في إثبات الرجعة، فإذا خلا الزوج بزوجته على شاشات الإنترنت، ثم طلقها بعد هذه الخلوة، ثم أراد أن يراجعها، هل له ذلك أم لا؟

أقول:

إذا تقرر أن المختار من أقوال الفقهاء أن الزوج الحق في إرجاع زوجته التي طلقها بعد خلوة حقيقية، فلا يمكن تكييف ذلك على من التقى بزوجته التي عقد عليها على شاشة الإنترنت، وتحدثا معاً، ثم طلقها بعد ذلك، فلا يمكن أن يعد هذا اللقاء بمثابة الخلوة الصحيحة، لاستحالة الوطء، وبالتالي، فإن طلقها بعد لقائه بها على الانترنت، لم يجز له إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين؛ لأنها مطلقة قبل الدخول.

(١) «المغني» (٥٦٩/١٠) « الشرح الكبير»(٢٥٢/٢١).

المطلب السابع

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالخلوة الإلكترونية

إذا عقد الزوج على زوجته، ثم خلا بها على شاشات الإنترنت (إلكترونيًا)، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الزوجة حملت وأنجبت، فهل تؤثر هذه الخلوة التي تمت بين الزوج وزوجته على شاشات الإنترنت، بعد العقد الصحيح، وبالتالي يثبت النسب بها، أو لا:

اتفق الفقهاء بأن الخلوة الصحيحة بمثابة الوطء في لحوق نسب الولد بها، وعليه فلو عقد الزوج على زوجته ثم خلا بها، ثم أتت بولد بعد الخلوة الصحيحة، ثبت نسبه، حتى إن أنكر الزوج الوطء[١]، بل إن الحنفية قالوا بصحة النسب من الخلوة المجبوب لأن المجبوب قد يقذف بالماء فيصل إلى الرحم ويثبت نسب ولده[٢].

واستدلوا على ذلك: بأنّ الاستمتاع والولد من أهم مقاصد الزواج، وهذا يتحقق ويمكن وقوعه بمجرد الخلوة فلو طلقها بعد الخلوة لزمه الولد، لأن النكاح بالطلاق قد ارتفع إلى عدة، ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في إيجاب العدة؛ كذلك فيما يبنى عليه وهو ثبوت نسب الولد.[٣]

وإذا تقرر أن الخلوة الصحيحة يترتب عليها إثبات نسب، فإنه لا يمكن القول بتكييف الخلوة الإلكترونية على الخلوة الحقيقية لأن الخلوة الصحيحة فيها التقاء حقيقي بين زوجين، وحدوث الوطء مظنة هذا اللقاء، وبالتالي فلا بد من إلحاق

---

(١) جاء في المبسوط "وإن كان الطلاق بعد الخلوة لزمه الولد إلى سنتين لأن النكاح بالطلاق قد ارتفع إلى عدة ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في إيجاب العدة فكذلك فيما ينبني عليه، وهو ثبوت نسب الولد" المبسوط للسرخسي» (٥٠/٦)): جاء في المدونة: «كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَا يُصْدِقُ عَلَى الْعِدَّةِ لِلْخَلْوَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَلَدٌ لَثَبَتَ نَسَبُهُ إلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ» «المدونة» (٢/ ٢٩) جاء في المغني «لأنَّ الحُكْمَ عُلِّقَ (٨) ههُنا على الخَلْوَةِ التى هى مَظنَّةُ الإصابةِ دُونَ حَقِيقَتِها، ولهذا لو خَلَا بها فأتَتْ بولدٍ لمُدّةِ الحَمْلِ، لَحِقَه نَسَبُه، وإن لم يَطَأْ»« المغني لابن قدامة - ت التركي» (١١/ ١٩٨).

(٢) ينظر:«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » (٢ /٢٩٣).

(٣)ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٤١٧).

النسب بالخلوة الصحيحة، بخلاف الخلوة الإلكترونية، فإن اللقاء بالأبدان غير ممكن أصلًا، وبالتالي فمظنة الوطء غير متحققة.

وهذا ما قرره الفقهاء، بأنه إذا لم يمكن اجتماع الزوج والزوجة على الوطء؛ بأن تزوجها في مجلس القاضي، وطلقها ثلاثًا عقيب العقد في المجلس، فأتت بولد لمدة الحمل من يوم النكاح، أو تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب، فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد، فإن الولد لا يلحقه، وينتفي عنه بغير لعان، وبه قال مالك وأحمد وعللوا ذلك: أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، فلم يلحق به، كامرأة الطفل.[١].

وقد نسب البعض إلى الحنفية: القول بإثبات النسب، إذا تباعدا الزوجان وكان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب إذا كان الزوج ممن يتأتى منه الوط[٢].

وبالبحث في كتب الحنفية تبين أن اعتبار النسب عندهم يثبت بمجرد وجود العقد الصحيح، وليس بالخلوة، كما أن كلام الحنفية القائلين بثبوت النسب جاء في إمكانية التقاء الزوجين عقلاً، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، وعليه جاء نصهم في أنه لو تزوج مشرقي مغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب، لاحتمال تلاقيهما حساً، وهو أمر متاح عقلًا وإن لم يتصور في عصرهم لكنه متصور الآن، لكنه يخالف تمامًا للخلوة الالكترونية التي يستحيل فيها اللقاء، لا عقلًا، ولا حسًا، ولا يمكن القول به من قريب أو بعيد[٣].

وبالتالي: فلا يمكن تخريج الخلوة الالكترونية على الخلوة الحقيقة في إثبات النسب.

---

(١) نفس المرجع السابق-نفس الصفحة.

(٢) ينظر: « المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة»(٢٨٨/٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٤١٨).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين » (٣/ ١١٨).

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١. كان لفقهاء المسلمين السبق في الافتراض الفقهي حين نصوا على تحريم النظر غير المباشر(المرآة أو الماء) إلى عورة الأجنبية، إذا خشي منه فتنة أو إثارة شهوة.

٢. يمكن تعريف الخلوة الإلكترونية بأنها اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية عبر تطبيقات إلكترونية، ويمكنهما تبادل الأحاديث الخاصة بالصوت والصورة(الفيديو) ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليهما في الغالب.

٣. يمكن القول بالتكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية على أقوال الفقهاء في الخلوة الحقيقية في الديانة.

٤. نهت الشريعة الإسلامية المخنث، عن نعت المرأة كما نهت المرأة عن نعت المرأة، مع أن الواصف لم ولن يصل إلى قوة الإنترنت في الواقع المعاصر المدعوم بأجهزة حديثة تبرز مفاتن المرأة بصورة قد تفوق المباشر أحيانًا.

٥. لا يجوز للزوجين أن يتجردا من ملابسهما تمامًا أمام شاشات الانترنت، سدًا للذريعة، ودرءًا للشبهة، ومراعاة للعرف.

٦. لا يمكن القول على الإطلاق بتكييف الخلوة الإلكترونية على الخلوة الحقيقية في إثبات الأحكام الشرعية.

٧. لا يمكن إثبات الزنا بالخلوة الإلكترونية لوجود المانع الحسي من الوطء، وهو دخول الفرج في الفرج، باتفاق الفقهاء(الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة)

٨. النظر إلى فرج المرأة إلكترونيًا (من خلال شاشة الإنترنت) لا يحرم الأصول والفروع على قول الحنفية، باعتبار أن المرئي هو الصورة المعكوسة للفرج وليس الفرج ذاته.

٩. الخلوة الإلكترونية لا تثبت كمال المهر ولا يمكن تكييفها على الخلوة الشرعية المعتبرة قولًا واحداً في ذلك؛ لأنها ليست حسية وإنما هي معنوية، ولا تعد وطئا

ولا في مظنة الوطء.

١٠. الخلوة الإلكترونية لا يمكن تكييفها على الخلوة الصحيحة في إيجاب العدة، لعدم تمكن الزوج من استيفاء حقه من زوجته فيها.

١١. الخلوة الإلكترونية، لا يمكن إلحاقها بالخلوة الصحيحة في إثبات الرجعة، وبالتالي فإنه من خلا بزوجته إلكترونيًا ثم طلقها، وأراد أن يراجعها، فإنها تعتبر مطلقة قبل الدخول، ولا يحل للزوج حينئذٍ أن يمس زوجته إلا بعقد ومهر جديدين.

١٢. الخلوة الإلكترونية لا يمكن تكييفها على الخلوة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب؛ لعدم إمكانية اجتماع الزوج والزوجة على الوطء.

١٣. عدم وجوب الحد على الخاطب إذا التقى بالمخطوبة على شاشات الإنترنت، وقامت هي بفض غشاء بكارتها، لأنه لا يقع فعله زنا يوجب الحد.

١٤. عدم وجوب الضمان على الزوج بالخلوة الإلكترونية، إذا قامت زوجته بفض غشاء بكارتها، نتيجة حديث بينهما، ولا يترتب عليه كمال المهر إذا طلقها قبل الدخول.

ثانيًا التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١. إعداد حلقات تتحدث عن أضرار الخلوة الإلكترونية بين الشباب والفتيات، تذاع على وسائل الإعلام، ومخاطر الوقوع في الحرام والفواحش.

٢. ترتيب دورات إرشادية للشباب المقبلين على الزواج تتمثل في توضيح حقوق مخاطر الإنترنت على كلا الزوجين.

٣. إيقاف نزيف الخلوات الإلكترونية بتعجيل الزواج الشرعي، ولا يتم هذا إلا بتيسير المهور، وعدم المغالاة فيها، وأن تتبنى الدولة هذا الأمر.

٤. وضع عقوبة مناسبة ورادعة من قبل أولياء الأمور لكل من يتلاعب بالأجنبيات إلكترونيًا، ويخلو بهن، ويعرضهن للفتن.

٥. سن تشريع يعزر الخاطب أو الأجنبي الذي تسبب في إزالة مخطوبته أو أجنبية غشاء بكارتها بفعله هذا الشنيع، والتسبب في هتك العورات التي ينبغي أن تصان.

٦. كما تبين سابقًا أن الخلوة الإلكترونية لا يترتب عليها آية حقوق، فهذا يستدعي من المرأة الاحتياط في المحافظة على نفسها وعلى حقوقها.

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

٣. التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار

٤. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

٦. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب - مصر - الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

١٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نُعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا.
١١. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ثالثًا: شروح الحديث:

١٢. شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٣. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية-القاهرة-بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.
١٤. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر
١٨. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٩. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٢٠. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

رابعًا: كتب الأصول والقواعد

٢٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ه) الناشر: دار الفكر.
٢٤. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم-دمشق/سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٢٥. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

خامسًا: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٢٦. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٧. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٩. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ.

٣٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي
٣١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)
٣٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
٣٣. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
٣٥. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
٣٦. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٧. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الفقه المالكي

٣٨. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية
٣٩. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني - الرياض- طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
٤١. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن

الحاجب الكردي المالكي، المتوفى: ٦٤٦هـ.
٤٢. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

٤٤. الأمّ للإمام الشافعي، المتوفي ٢٠٤ ط: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.
٤٥. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.
٤٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٤٧. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.
٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الفقه الحنبلي

٤٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب-الرياض- الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٥١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٥٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٥٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

الفقه العام

٥٤. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

٥٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)٢٨١/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٦. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٧. حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان

٥٨. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة.

٦٠. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ط: دار الريان للتراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

٦١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٥٣٧٠) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٦٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٣. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين

النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة

٦٤. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٦٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ.